الفصل الرابع

موضوعه: الشيك وتطبيقات قضائية متميزة

لقضاء محكمة النقض ومحاكم الموضوع

أولا: قضاء الدوائر التجارية

ماهية الشيك:

الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التى تقوم بوظيفة ائتمان تحصيل الحكم أن الأوراق محل التداعى لم تكن مستحقة لدى الإطلاع ولو أنها تحمل تاريخا واحدا إلا أنه لا حق لتاريخ إصدارها وأن تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونية بين أطرافها ولا تمثل دينا حقيقيا وأنها لذلك من أوراق المجاملة لا يشترط فى أوراق المجاملة المتقابلة أن تكون أوراقا تجارية من نوع واحد تكييف قانون صحيح.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١)

إثبات أن الشيك ليس أداو وفاء:

الأصل فى الشيك أنه أداة وفاء وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إقامة الدليل.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٢/٦/١٩)

الشيك الأصل أنه أداة وفاء من يدعى خلاف هذا الأصل عليه إقامة الدليل على ما يدعيه.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه، عدم انقضاء التزامه إلا

بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد.

(الطعنان رقما ٥٢٣، ٥٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢)

الوصف التجارى للشيك:

الوصف التجاري للشيك يتحدد وقت إنشائه اعتباره عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا ما لم يثبت أن سحبه لعمل غير تجارى تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية (المادة ٩/٢ من قانون التجارة) وعدم الاعتداد - فى هذا الشأن - بصفة المظهر للشيك أو طبيعة المعاملة التى اقتضت التظهير انسحاب الصفة التجارية أو المدنية التى أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة لتظهيره أو ضمانه.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)

الصك الموصوف بأنه شيك ويحمل تاريخين وأمر الدفع فيه مصحوب بأجل يفقد صفته كشيك اعتباره كمبيالة صحيحة أو معيبة إذا لم تشتمل على البيانات اللازم ذكرها فى هذا النوع من الأوراق التجارية خلو الكمبيالة من بيان (وصول القيمة) اعتبارها كمبيالة معيبة.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)

للساحب - فى دعوى رجوع الحامل بقيمة الشيك - الاحتجاج ضده بكافة الدفوع التى كانت له قبل المظهر متى كان الحامل سيئ النية تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسوء نية حامل الشيك وعلمه بأن الشيك حرر للوفاء بثمن بضاعة اشتراها الساحب من المظهر وهو شقيق الحامل - ولم يسلمها إليه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إغفال الرد عليه قصور.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/١١)

قضاء الحكم فى شق من الموضوع هو اعتبار الشيك المطالب بقيمته سندا فى هذا الحكم رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف المرفوع عنه لا خطأ.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/١١)

التفويض في ملء بيانات الشيك:

توقيع الشيك على بياض وتسليمه للمستفيد تفويض من الساحب إلى الأخير فى ملء بياناته.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

الدعوى المدنية للمطالبة بقيمة الشيك اختلافها عن الدعوى الجنائية على إعطائه بدون رصيد من حيث موضوعها وأساسها ونطاقها القضاء بالبراءة فى جنحة إعطاء شيك بدون رصيد لانتفاء القصد الجنائى لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مدى التزام الطاعنة بالوفاء بقيمة الشيك ما ورد فى أسباب الحكم الجنائى من أن الشيك كان للضمان لم يكن لازما لقضائه بالبراءة باعتبار أن سبب تحرير الشيك لا أثر له على المسئولية الجنائية فلا تحوز هذه الأسباب حجية أمام المحكمة المدنية.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

الأصل فى الشيك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون مدنيا ولا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعا عليه من تاجر أو مترتبا على معاملة تجارية.

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرءا لذمة ساحبه إذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لا ينقض إلا بقيام المسحوب عليه بصرف

قيمة الشيك للمستفيد.

(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق – وعلى ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة

النقض - بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد من عمله بأن ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك.

(الطعنان رقما ٤٣٢٨، ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء ومقتضى ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء ومقتضى ذلك أن يكون ثابتا بورقة عليها توقيع المدين وأن تكون موضحة بذاتها عن وجوب أداء مبلغ النقود الثابت بها دون غيره فى ميعاد استحقاقه فإذا اختلفت هذه الشروط فإن سبيل الدائن فى المطالبة بالدين يكون بالطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه إذ كان البين من الإقرار المؤرخ ١٩٨٠/٩/١٥ موضوع النزاع أنه تضمن إقرار الطاعن بأن المطعون ضده طرفه مبلغ ألف جنيه التزام بتحرير عدد خمسة شيكات به يكون موعدها حاليا للشيكات الموجودة طرف الدائن - المطعون ضده - على أن يتم تسليمها خلال خمسة أيام من تحرير الإقرار وهو ما مؤداه أن هذه الورقة وإن تضمنت إقرار الطاعن بالدين إلا أنها حددت سبيل الوفاء به بشيكات خلت من بيان تاريخ استحقاقها فإن هذه الورقة لا تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية.

(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)

لما كان الثابت من الأوراق أن الشيكين محل الدعوى شطبت فيهما كلمة (لأمر) وأن الطعن تمسك فى دفاعه بأن توقيعه على ظهر الشيكين كان تظهيرا توكيليا ودلل على ذلك بالقرائن المبينة بوجه النص وإذ أقام المطعون فيه قضاءه على مجرد القول: أن المستأنف - الطاعن - قد

قام بتظهير الشيكين موضوع النزاع للمستأنف ضده - المطعون ضده - ومن ثم فهو تظهير ناقل للملكية ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من مستندات وخاصة التوكيل الرسمى العام الصدر منه للمستأنف ضده للقول أن هذا التظهير تظهير توكيلى إذ أن هذه المستندات لا تنقى دليلا على أن هذا التظهير من جانبه على الشيكين موضوع النزاع للمستأنف ضده - المطعون ضده - ومن ثم فهو تظهير ناقل للملكية ولا ينال من لك ما قدمه المستأنف من مستندات وخاصة التوكيل الرسمى العام الصادر منه للمستأنف ضده للقول أن هذا التظهير تظهير توكيلى إذ أن هذه المستندات لا تنهض دليلا على هذا التظهير من جانبه على الشيكين هو تظهير توكيلى وإذ كان حاصل ذلك أن محكمة الموضوع لم تحط بمضمون المستندات والأوراق المقدمة إليها من الطاعن تأييدا لدفاعه ولم تفطن لدلالتها وحجبت نفسها عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن للتدليل على صحة دفاعه وبالتالى لم تواجهه بما تقضيه ولم تسقطه حقه من التمحيص والتحقيق حتى يتسنى لها الوقوف على صحيح الواقع والقانون فى شأنه مما يعيب قضاءها بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٦٠٠ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشيك السياحي هو نوع من الشيكات تسحبها البنوك على فروع لها أو بنوك أخرى بالخارج بهدف الحصول على قيمتها من البنك المسحوبة عليه دون أن يضطر العميل إلى حمل النقود معه أثناء سفره ويوقع العميل على الشيك عند سحبه كما يوقع مرة أخرى عليه عند صرف قيمته بهدف إجراء مضاهاة بين التوقيعين قبل الصرف اتقاء لمخاطر الضياع أو السرقة والشيك السياحي على هذا النحو سواء حمل توقيعين للعميل أم كان خلوا من التوقيعات لا يوجد ثمة فارق بينه وبين الشيك العادي وإذا فإنه إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ويجرى مجراها ويمكن لصاحبه التعامل به فى كافة الأوجه كالنقود سواء بسواء وأنه إن كان يلزم أن يحمل الشيك السياحي التوقيعين عند إجراء المضاهاة توطئة لصرفه من الجهة المسحوب عليها فإن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء ماديا يهدف إلى استيفاء مقابله ولا ينفى توافر قيمته المالية منذ سحبه.

(الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

قبول المستفيد شيكا من الساحب لا يعد قبضا من المستفيد لقيمته طالما لم يتم تحصيله إلزام الحكم المطعون فيه الطاعنة برد قيمة الشيكات موضوع النزاع وإغفاله وبحث ما تتسكت به الطاعنة من دفاع جوهرى بعد تحصيلها لقيمة الشيكات قصور.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧)

الشيك السياحي ماهيته عدم وجود فارق بينه وبين الشيك العادي إذا استوفى شرائطه القانونية أثره اعتباره أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع يغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وجوب حمله توقيعين أحدهما عند سحبه والأخر عن صرفه ولا ينفى توافر قيمته المالية منذ سحبه ووقت العثور عليه علة ذلك.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠

رابعاً: سريان أحكام الاستحقاق الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

تنص المادة ٤٢١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. يجوز سحب الكمبيالة مستحقة الوفاء.

أ. لدي الإطلاع.

ب. بعد مدة معينة من الإطلاع.

ج. بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها.

د. في تاريخ معين.

٢. الكمبيالات المشتملة علي مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة السابقة أو علي مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

تنص المادة ٤٢٢ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء لدي الإطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها. ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إصدارها. وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره.

٢. للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدي الإطلاع قبل انقضاء اجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الأجل.

تنص المادة ٤٢٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الإطلاع من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج.

٢. فإذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة إلي القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول.

تنص المادة ٤٢٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. الكمبيالة المسحوبة لشهر أو لعدة شهور من تاريخ اصدارها او من تاريخ الإطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الأخير منه.

٢. وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف شهر أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الإطلاع عليها، وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

٣. وإذا كان الاستحقاق في أول الشهر أو منتصفة أو في أخره كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

٤ . وتعني عبارة " نصف شهر " خمسة عشر يوماً.

تنص المادة ٤٢٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في تاريخ معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا وفقا لتقويم مكان الوفاء.

٢. وإذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلي اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك.

٣. يحسب ميعاد تقديم الكمبيالات وفقا للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.

٤. ولا تسري هذه الأحكام إذا اتضح من شروط الكمبيالة أو من بياناتها اتجاه القصد إلي إتباع أحكام أخري.

أولا: سريان أحكام الأهلية الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

تنص المادة ٣٨٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم علي الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخري باطلة بالنسبة إليهم فقط.

تنص المادة ٣٨٦ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخري لأصحابها أو لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقي مع ذلك صحيحة.

ثامناً: سريان أحكام التحريف الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

تنص المادة ٤٦٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

ثانياً: سريان أحكام التظهير الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر - السند الاذني

تنص المادة ٣٩١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١- كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر تتداول بالتظهير.

٢- لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها الساحب عبارة " ليست للأمر " أو اية عبارة أخري تفيد هذا المعني إلا بإتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب عليها من آثار.

٣- يجوز التظهير إلي المسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير إلي الساحب أو إلي أي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

تنص المادة ٣٩٢ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١- يجب أن يكون التظهير غير معلق علي شرط. وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

٢- ويكون الظهير الجزئي باطلا.

٣- ويعتبر التظهير " لحامله " تظهيرا علي بياض.

تنص المادة ٣٩٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١- يكتب التظهير علي الكمبيالة نفسها أو علي ورقة متصلة بها " وصله " ويوقعه المظهر.

٢- ويجوز ألا يذكر في التظهير اسم المظهر إليه كما يجوز أن يقتصر علي توقيع المظهر " التظهير علي بياض " ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب علي ظهر الكمبيالة أو علي الوصلة.

تنص المادة ٣٩٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

٢. واذا كان التظهير علي بياض جاز للحامل.

أ. أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب. أن يظهر الكمبيالة من جديد علي بياض أو إلي شخص آخر.

ج. أن يسلم الكمبيالة إلي شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهرها.

تنص المادة ٣٩٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

٢. ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق.

تنص المادة ٣٩٦ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي إذا اثبت انه صاحب الحق فيها بسلسة من تظهيرات غير منقطعة ولو كان أخرها تظهيرا علي بياض. وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير علي بياض تظهير آخر اعتبر الموقع علي هذا التظهير انه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير علي بياض.

٢. إذا فقد شخص حيازة الكمبيالة فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها إذا اثبت حقه فيها طبقا للفقرة السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

تنص المادة ٣٩٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٨٥ من هذا القانون ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة إن يحتج

obeikandl.com

علي حاملها بالدفوع المبنية علي علاقاته الشخصية بساحبها او بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

تنص المادة ٣٩٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١ـ إذا اشتمل التظهير علي عبارة " القيمة للتحصيل " أو " القيمة للقيض " أو " للتوكيل " أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ولكن لا يجوز له تظهيرها إلا علي سبيل التوكيل.

٢ـ وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج علي الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها علي المظهر.

٣ ـ لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

تنص المادة ٣٩٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١ـ إذا اشتمل التظهير علي عبارة " القيمة للضمان " أو " القيمة للرهن " أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة. ومع ذلك إذا ظهر الكمبيالة اعتبر التظهير حاملاً علي سبيل التوكيل.

٢ـ وليس للملزمين بالكمبيالة الاحتجاج علي الحامل بالدفوع المبنية علي علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله علي الكمبيالة الإضرار بالمدين، وتكون حماية الحامل في هذا الشأن في حدود دينه المضمون بالرهن.

تنص المادة ٤٠٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١ـ التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه. أما التظهير لاحتجاج عدم الوفاء فلا ينتج إلا أثار حوالة الحق.

٢ـ يفترض في التظهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما

لم يثبت غير ذلك.

تاسعاً: سريان أحكام التقادم الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

تنص المادة ٤٦٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢. وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت

الكمبيالة علي شرط الرجوع بلا مصاريف.

٣. وتتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضي ستة اشهر من اليوم الذي أوفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

تنص المادة ٤٦٦ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدد التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة إلا من تاريخ أخر إجراء صحيح في الدعوى.

٢. كما لا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو اقر به المدين في سند مستقل إقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

تنص المادة ٤٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

لا يكون لانقطاع المدة المقررة لتقادم الدعوى اثر إلا بالنسبة إلي من اتخذ قبله الإجراء القاطع للمدة.

سادساً: سريان أحكام الرجوع والاحتجاج الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

نص المادة ٤٣٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع علي المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها.

٢. ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:-

أ. الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب. إفلاس المسحوب عليه قابلا كان للكمبيالة أو غير قابل، أو توقفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم، أو الحجز علي أمواله حجزاً غير مجد.

ج. إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط فيها عدم تقديمها للقبول.

٣. ويجوز لكل ضامن عند الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق في الحالات المبينة في البندين ب، جـ من الفقرة السابقة أن يقدم إلي القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه عريضة بطلب منحه مهلة للوفاء. فإذا رأي القاضي مبرراً لمنح المهلة حدد في أمره الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون هذا الأمر نهائيا.

تنص المادة ٤٣٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

٢. يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم لقبول وفقا للفقرة الأولي من المادة ٤١١ من هذا القانون في اليوم

الأخير من الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.

٣. يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من

تاريخ إصدارها أو من تاريخ الإطلاع عليها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدي الإطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.

٤. يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

٥. في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل، أو توقيع حجز غير مجد علي أمواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع علي الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء.

٦. في حالة شهر الإفلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً لكمبيالة أو غير قابل، وكذلك في حالة شهر إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع علي الضامنين.

تنص الماد ة ٤٤٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. علي حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء إذا اشتملت علي شرط الرجوع بلا مصاريف. وعلي كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار مبينا له أسماء من قاموا بالإخطارات السابقة وعناوينهم، وهكذا من مظهر إلي مظهر حتي الساحب.

ويبدأ الميعاد بالنسبة إلي كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

٢. ومتي اخطر احد الموقعين علي الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب أيضا إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣. إذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بطريقة مجهله أو غير مقروءة اكتفي بأخطار المظهر السابق عليه.

٤. ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بخطاب مسجل او ببرقية او تلكس أو فاكس او بأية طريقة أخري ولو برد الكمبيالة ذاتها. وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له. ويعتبر الميعاد مرعيا اذا سلم الخطاب المسجل أو البرقية إلي إدارة البريد أو البرق في الميعاد المذكور.

٥. لا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب علي إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

تنص المادة ٤٤١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١ ـ للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج

عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء عند استعمال حقه في الرجوع إذا كتب علي الكمبيالة شرط " الرجوع بلا مصاريف " أو " بدون احتجاج " أو أي شرط يفيد هذا المعني ووقع الشرط.

٢. ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة، وعلي من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

٣. اذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصاريف، سرت أثاره علي كل

الموقعين اما اذا كتبه احد المظهرين او الضامنين الاحتياطيين سرت اثاره عليه

وحده.

٤. وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك تحمل وحده المصاريف، أما إذا كان الشرط صادرا من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع علي جميع الموقعين الآخرين بمصاريف الاحتجاج إن عمل.

تنص المادة ٤٤٢ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. الأشخاص الملتزمون بموجب كمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها.

٢. ولحامل الكمبيالة الرجوع علي هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣. ويثبت هذا الحق لكل موقع الكمبيالة إذا دفع قيمتها.

٤. الدعوى المقامة علي احد الملتزمين لا تحول دون الرجوع علي الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

تنص المادة ٤٤٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ ـ اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع العائد المتفق عليه.

ب ـ العائد محسوباً وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وذلك ابتداء من يوم الاستحقاق.

ج ـ مصاريف الاحتجاج والاخطارات والدمغة وغيرها.

د ـ في أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

تنص المادة ٤٤٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتي:

أ ـ المبلغ الذي أوفاه.

ب ـ عائد هذا المبلغ محسوبا من يوم الوفاء وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.

ج ـ المصاريف التي تحملها.

تنص المادة ٤٤٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. لكل ملتزم طولب بكمبيالة علي وجه الرجوع أو كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الكمبيالة إليه ومعها الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

٢. ولكل مظهر أوفي الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

تنص المادة ٤٤٦ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي يجوز لمن أوفي القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة أن يطلب إثبات هذا الوفاء علي الكمبيالة وتسليمه مخالصة بها. ويجب علي الحامل فضلاً عن ذلك أن يسلمه صورة طبق الأصل من الكمبيالة موقعا عليها منه وان يسلمه الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع علي غيره.

تنص المادة ٤٤٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. تسقط حقوق حامل الكمبيالة قبل المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابل بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يلي:

أ. تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدي الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع.

ب. عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الدفع.

ج. تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها علي شرط الرجوع بلا مصاريف.

٢. ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا اثبت انه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقي للحامل إلا الرجوع علي المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء علي السواء الا اذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوي اعفاء نفسه من ضمان القبول وحده.

٤. إذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

تنص المادة ٤٤٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

٢. وعلي الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعا منه في الكمبيالة أو في الوصله وتسلسل الاخطارات وفقا لمادة ٤٤٠ من هذا القانون.

٣. وعلي الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

٤. إذا استمرت القوة القاهرة لأكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع علي الملتزمين دون حاجة إلي تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج.

٥. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدي الإطلاع أو بعد مدة معينة من

الإطلاع سري ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزداد مدة الإطلاع علي ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع عليها.

٦. لا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.

تنص المادة ٤٤٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا بغير كفالة علي أموال كل من الساحب او القابل او المظهر او الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة

مع مراعاة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويصدر القاضي أمره بالحجز التحفظي بغير كفالة متي قدم حامل الكمبيالة الطلب مصحوباً بأصل الكمبيالة وباحتجاج عدم الوفاء.

سابعاً: سريان أحكام الصور وتعدد النسخ الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

تنص المادة ٤٥٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١ ـ يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا.

٢ـ ويجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها وعدد النسخ التي حررت منها

وإلا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها.

٣ ـ لكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخا منها علي نفقته. ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يلجأ إلي من ظهرها له الذي يلتزم بأن يعاونه لدي المظهر السابق وهكذا حتي يرقي إلي الساحب.

٤ ـ وعلي كل مظهر كتابة تظهيره علي النسخ الجديدة.

تنص المادة ٤٦٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١ـ وفاء الكمبيالة بمقتضي احدي نسخها مبريء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل اثر النسخ الاخري. ومع ذلك يبقي المسحوب عليه ملتزما بالوفاء بمقتضي كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.

٢ـ المظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضي كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

تنص المادة ٤٦١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

علي من أرسل احدي نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين علي النسخ الاخري اسم الشخص الذي تكون تلك النسخة في حيازتها. وعلي هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخري. فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا عمل احتجاج يذكر فيه:

أ ـ أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

ب ـ وان القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخري.

تنص المادة ٤٦٢ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١ـ لحامل الكمبيالة أن يحرر صوراً منها.

٢ـ يجب أن تكون الصور مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة وما تحمل من تظهيرات وبيانات أخري، كما يجب أن يبين فيها الحد الذي ينتهي عنده النسخ من الأصل.

٣ـ يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا بالكيفية التي يجري بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار نفسها.

تنص المادة ٤٦٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١ـ يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلي هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

٢ـ وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع علي مظهيريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا عمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء علي طلبه.

٣ـ إذا كتب علي الأصل عقب التظهير الأخير الحامل قبل عمل الصورة عبارة " منذ الآن لا يصح التظهير إلا علي الصورة " أو أية عبارة أخري تفيد هذا المعني، فكل تظهير يكتب علي الأصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن.

obeikandl.com

ثالثاً: سريان أحكام الضمان الاحتياطي الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

تنص المادة ٤١٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢. ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

تنص المادة ٤١٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. يكتب الضمان الاحتياطي علي الكمبيالة أو علي وصلة.

٢. ويؤدي الضمان بعبارة " للضمان الاحتياطي " أو بأية عبارة أخري تفيد هذا المعني ويوقعه الضامن.

٣. ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن علي صدر الكمبيالة ما لم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب.

٤. يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

تنص المادة ٤٢٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

٢. ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

٣. وإذا أوفي الضامن الاحتياطي آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم بمقتضي الكمبيالة تجاه المضمون.

خامساً: سريان أحكام الوفاء والاعتراض الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

obeikandl.com

تنص المادة ٤٢٦ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. علي حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الإطلاع عليها أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها او في احد يومي العمل التاليين لهذا اليوم.

٢. يعتبر تقديم الكمبيالة إلي احدي غرف المقاصة المعترف بها قانونا في حكم تقديمها للوفاء.

تنص المادة ٤٢٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. إذا أوفي المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من حاملها موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

٢. لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣. وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته علي الكمبيالة وإعطاءه مخالصة به.

٤. وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين في الكمبيالة بقدر ما يدفع من قيمتها، وعلي حاملها عمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

تنص المادة ٤٢٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١. لا يجبر حامل الكمبيالة علي قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

٢. وإذا أوفي المسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

٣. وفاء الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة يسري ذمة الموفي إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل

التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

obeikandi.com

تنص المادة ٤٢٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١- إذا عين الساحب مبلغ الكمبيالة بعملة أجنبية يلزم أن تكون من العملات المعلن لها أسعار صرف محليا، وجب الوفاء في مصر بهذه العملة إلا إذا نص في الكمبيالة علي جواز الوفاء بقيمتها بالعملة الوطنية حسب سعر البيع أو الإقفال أو التحويلات لدي البنك المركزي المصري او حسب سعر البنكنوت إذا لم يعلن البنك المركزي سعر تحويلات لعملة الكمبيالة، وذلك في يوم الاستحقاق فاذا لم يتم الوفاء في هذا اليوم كان لحاملها الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالعملة الوطنية حسب السعر المشار إليه يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

٢- إذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض ان المقصود عملة بلد الوفاء.

تنص المادة ٤٣٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١- إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة التي يقع في دائرتها مكان الوفاء. ويكون الإيداع علي نفقة الحامل وتحت مسئوليته.

٢- يسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ ومقداره وتاريخ إصدار الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

٣ - فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب علي المدين تسليم وثيقة الإيداع اليه مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشرا عليها بوقوع الوفاء بموجب وثيقة الإيداع، وللحامل قبض المبلغ من قلم كتاب المحكمة بموجب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلي الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.

تنص المادة ٤٣١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

لا يقبل الاعتراض علي وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو إفلاس حاملها أو الحجر عليه.

تنص المادة ٤٣٢ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١- إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق

قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب احدي النسخ الاخري.

٢- وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب احدي النسخ الاخري إلا بأمر من القاضي المختص وبشرط تقديم كفيل.

تنص المادة ٤٣٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة - مقبولة أو غير مقبولة - ولم يتمكن من تقديم احدي النسخ الاخري أن يستصدر أمرا من القاضي المختص بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيلا.

تنص المادة ٤٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١- في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ وأحكام المادة ٤٣٣ من هذا القانون يجب علي مالكها للمحافظة علي حقوقه أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلنه للساحب والمظهرين بالطريقة وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٤٠ من هذا القانون.

٢- ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ولو تعذر استصدار أمر القاضي في الوقت المناسب.

تنص المادة ٤٣٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١- يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول علي نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلي من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق.

ويرقي المالك في هذه المطالبة من مظهر إلي مظهر حتي يصل إلي الساحب.

٢. ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره علي نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل فاقد.

٣. ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من القاضي المختص وبشرط تقديم كفيل.

٤. وتكون جميع المصروفات علي مالك الكمبيالة الضائعة.

تنص المادة ٤٣٦ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء علي أمر القاضي في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة ببريء ذمة المدين.

تنص المادة ٤٣٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ والمادتين ٤٣٣، ٤٣٥ من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات إذا لم يحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

obeikandl.com